

تعليمات الاعتماد الخاص للتخصصات الإنسانية والعلمية والتطبيقية للكليات الجامعية المتوسطة

المادة (1):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات الاعتماد الخاص للتخصصات الإنسانية والعلمية والتطبيقية للكليات الجامعية المتوسطة)، الصادرة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (2021/14/306) تاريخ 2021/4/14 إستناداً إلى الفقرتين (أ، س) من المادة (7) من قانون هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها رقم (20) لسنة 2007 وتعديلاته، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة (2):

يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الهيئة: هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها.

المجلس: مجلس الهيئة.

الكلية: الكلية الجامعية المتوسطة التي تمنح درجة الدبلوم المتوسط بعد الثانوية العامة أو ما يعادلها ولا تقل مدة الدراسة فيها عن سنتين دراسيتين ولا تزيد عن ثلاث سنوات.

العميد: عميد الكلية.

البرنامج: التخصص أو مجموعة من التخصصات التي تشترك في القاعدة المعرفية الأساسية ذات العلاقة المترابطة.

المسار: التخصص أو مجموعة من التخصصات ضمن البرنامج الواحد التي تشترك في القاعدة المعرفية الأساسية ذات العلاقة المترابطة.

القسم: القسم الأكاديمي الذي يحتوي برنامج أو مجموعة من البرامج.

المادة (3): أهداف التخصص / مخرجات التعلم للخطة الدراسية

تلتزم الكلية بما يلي:

1. توفير خطة مفصلة لتخصص الدبلوم تحتوي على أهداف تعليمية ومخرجات تعلم واضحة.

2. توفير خطة دراسية تفصيلية لكل مساق توضح طرق التدريس المتبعة.

المادة (4): الخطة الدراسية

تلتزم الكلية بتوفير الخطة الدراسية للاعتماد الخاص للتخصصات الإنسانية والعلمية والتطبيقية لدرجة الدبلوم المتوسط على النحو التالي:

أ. توزيع الساعات المعتمدة للخطة الدراسية لنيل الشهادة الجامعية المتوسطة لبرنامج السنتين (72) ساعة معتمدة حداً أدنى ولبرنامج الثلاث سنوات (96) ساعة معتمدة حداً أدنى في التخصصات المختلفة على النحو الآتي:

المتطلبات	الساعات المعتمدة لبرنامج السنتين	الساعات المعتمدة لبرنامج الثلاث سنوات
متطلبات الكلية	(12) ساعة معتمدة	(12) ساعة معتمدة
متطلبات البرنامج	(18-12) ساعة معتمدة	(18-12) ساعة معتمدة
متطلبات التخصص	(48-42) ساعة معتمدة على ألا يقل الجانب العملي التطبيقي عن (50%) من متطلبات التخصص للتخصصات التطبيقية.	(66) ساعة معتمدة حداً أدنى على ألا يقل الجانب العملي التطبيقي عن (50%) من متطلبات التخصص للتخصصات التطبيقية.

ب. توزع مواد الخطة الدراسية لتغطي المجالات المعرفية الآتية بما يخص الأهداف أعلاه:

1. المجالات المعرفية الأساسية: تحدد المجالات الأساسية لكل تخصص من (3) إلى (6) مجالات.
2. المجالات المساندة: هي مواد داعمة لتخصص الطالب طرح من قبل تخصصات أخرى في الكلية.
3. المواد العملية: المساقات العملية أو المساقات التي تتضمن جزءاً عملياً تعادل الساعة المعتمدة الواحدة بساعتين عمليتين كحد أدنى.
4. التدريب الميداني: (3) ساعات معتمدة لبرنامج السنتين و(6) ساعات معتمدة لبرنامج الثلاث سنوات، على أن يتم التدريب في فصل دراسي مستقل.
5. مشروع التخرج (إن وجد): (3) ساعات معتمدة.

المادة (5): أعضاء الهيئة التدريسية والكوادر المساعدة

أ. أعضاء الهيئة التدريسية المتفرغين:

تلتزم الكلية بما يلي:

1. توفير عضو هيئة تدريس واحد على الأقل من حملة درجة الدكتوراه في إحدى التخصصات التي تدرج تحت كل برنامج ويجوز للمجلس في حالات مبررة استثناء شرط درجة الدكتوراه إذا كان عدد التخصصات المطروحة في المسار أقل من ثلاث تخصصات، أو إذا كانت البرامج التقنية والتطبيقية يصعب توفير عضو هيئة تدريس فيها من حملة درجة الدكتوراه.
2. توفير عضو هيئة تدريس واحد على الأقل من حملة درجة الماجستير في كل تخصص.
3. توفير عضو هيئة تدريس واحد على الأقل من حملة درجة البكالوريوس لكل مجال من مجالات التخصص الأساسية، على أن لا يزيد عددهم عن ضعف مجموع حملة درجة الدكتوراه والماجستير المتفرغين، ويجوز في حالات خاصة أن يراعى التداخل بين مجالين على الأكثر، كما يجوز للمجلس احتساب عضو هيئة تدريس واحد في كل تخصص من حملة درجة الدبلوم الجامعي المتوسط كمدرس ممارس للتدريس في التخصصات التقنية أو التطبيقية للتخصصات النادرة على أن لا تقل خبرته عن (10) سنوات في مجال التخصص.
4. عدم تجاوز عمر عضو هيئة التدريس المتفرغ عن (70) عاماً وإذا بلغ عمره الـ (70) عاماً وكان عقده سارياً قبل صدور هذه التعليمات يبقى ممارساً لعمله حتى ينهي مدة عقده.
5. ألا تقل مدة عقود أعضاء هيئة التدريس عن سنة دراسية واحدة.
6. تعيين ما نسبته (50%) على الأقل من أعضاء هيئة التدريس المتفرغين بعقود لا تقل مدتها عن سنتين.
7. ألا تقل نسبة أعضاء هيئة التدريس ممن يحملون الجنسية الأردنية والمعتمدين لغايات حساب الطاقة الاستيعابية الخاصة عن (80%) من مجموع أعضاء هيئة التدريس في كل تخصص.
8. الحد الأقصى للنصاب التدريسي لأعضاء هيئة التدريس على النحو الآتي:
 1. حملة درجة الدكتوراه (12) ساعة معتمدة.
 2. حملة درجة الماجستير (15) ساعة معتمدة.
 3. حملة درجة البكالوريوس (18) ساعة معتمدة.

4. عضو هيئة التدريس غير المتفرغ ست ساعات حداً أقصى، على أن لا تزيد نسبتهم عن (10%) من مجموع أعضاء هيئة التدريس المتفرغين المعتمدين في كل برنامج.

ب. الكوادر الفنية المساعدة:

المشرفون والفنيون:

1. يعين مشرف واحد على الأقل لكل مختبر أو مشغل أو ورشة أو مرسوم من حملة درجة الدبلوم المتوسط في التخصص حداً أدنى وبخبرة عملية في مجال التخصص لا تقل عن (7) سنوات على أن لا يزيد العبء العملي له عن (36) ساعة عملية أسبوعياً.
2. يجوز أن يكون مشرف المختبر مسئولاً عن مختبرين على الأكثر شريطة أن لا يتجاوز العبء العملي عن (36) ساعة عملية أسبوعياً ولا يقل عدد المشرفين عن مشرف لكل (25) طالباً، بما يتناسب مع مساحة المختبر.
3. يعين في واحد على الأقل لكافة المختبرات في القسم الواحد من حملة درجة الدبلوم المتوسط حداً أدنى.

المادة (6): الطاقة الاستيعابية الخاصة

- أ. يعتمد التخصص في برنامج الدبلوم المتوسط لأول مرة بطاقة استيعابية خاصة لا تتجاوز (150) طالباً كحد أقصى.
- ب. يجوز للكلية التقدم بطلب لرفع الطاقة الاستيعابية الخاصة للتخصص:
 1. إذا كانت الطاقة الاستيعابية الخاصة للتخصص المراد رفعها مثبتة.
 2. إذا اكتملت كافة الشروط المحققة لرفعها بحيث لا يكون هنالك أية نواقص تتعلق بمعايير الاعتماد الخاص النافذة وعدم وجود مخالفات.
 3. إذا لم يترتب على تلك الزيادة تجاوز الحد على الطاقة الاستيعابية العامة للكلية.
- ج. نسبة الطلبة إلى أعضاء هيئة التدريس المتفرغين:
 1. التخصصات الإنسانية: (1:40).
 2. التخصصات العلمية: (1:35).
 3. التخصصات التطبيقية: (1:35).
- د. يعتبر الطلبة المسجلين في البرنامج منتظمين في الدراسة بما فهم الطلبة المؤجلين.
- هـ. لأغراض احتساب الطاقة الاستيعابية الخاصة للتخصص تراعى الأمور الآتية:
 1. أعضاء هيئة التدريس من حملة درجة الدكتوراه والماجستير المتفرغين المعتمدين.
 2. أعضاء هيئة التدريس من حملة درجة البكالوريوس المتفرغين المعتمدين.
 3. تضاف نسبة (10%) من عدد أعضاء هيئة التدريس المتفرغين المعتمدين في البندين (1 و 2) أعلاه لتغطية العمل الإضافي.
 4. تضاف نسبة (10%) من عدد أعضاء هيئة التدريس المتفرغين المعتمدين في التخصص، في حال حصول التخصص على شهادة ضمان الجودة المحلية أو العالمية شريطة أن يكون لديهم عبء تدريسي فعلي في التخصص.
- و. يتم احتساب الطاقة الاستيعابية الخاصة للتخصص وفقاً للمعادلة الآتية:

$$((\text{مجموع عدد ساعات الخطة الدراسية} \div \text{عدد ساعات مواد التخصص})) \times ((\text{مجموع أعضاء هيئة التدريس المعتمدين في التخصص} \times \text{نسبة طالب: أستاذ المقررة}))$$

المادة (7): الكتب والمجلات والمراجع الموسوعات

تلتزم الكلية بتوفير الآتي:

أ. الكتب:

- يحدد لكل مادة في الخطة الدراسية مرجعاً أساسياً واحداً على الأقل وعدداً من المراجع المساندة.
- توفير ثلاثة عناوين مختلفة على الأقل لكل مادة في الخطة الدراسية لكل تخصص وبواقع نسختين من كل عنوان.

- يراعى أن تكون الكتب التخصصية حديثة الإصدار (آخر خمسة سنوات) تعالج الجانبين النظري والعملي لكل تخصص.
- ب. المجالات المتخصصة:
- توفير مجلات علمية محكمة أو دوريات حديثة في مجال التخصص (ورقي أو إلكتروني).
- ج. المعاجم والموسوعات والمصادر الأخرى:
- توفير العدد الكافي من المعاجم والموسوعات والمراجع اللازمة للتخصص (ورقي أو إلكتروني).

المادة (8): المختبرات والمشاغل (إن وجدت)

- أ. المختبرات: توفر الكلية المختبرات اللازمة للتخصصات التي تدرسها ويجب أن تُحقق المختبرات الشروط الآتية:
 1. يكون الحد الأدنى لمساحة كل مختبر (40 م²) أربعون متراً مربعاً وبمعدل (2م²) للطالب الواحد.
 2. أن تكون مزودة بالأجهزة والأدوات اللازمة للتدريس وفق المناهج المقررة، حيث تحدد أسماء المختبرات والتجهيزات اللازمة لكل منها حسب معايير الاعتماد الخاص لكل تخصص، ويجوز استخدام المختبر الواحد لأكثر من تخصص ضمن البرنامج الدراسي الواحد.
 3. توفير خدمة الانترنت بالسرعة التي تفي باستخدامات الطلبة في المختبر.
 4. أن توفر الكلية ما لا يقل عن مختبر حاسوب واحد يتم تجهيزه بما لا يقل عن (20) جهاز حاسوب حديث و طابعتين لكل (500) طالب مسجل في الكلية.
 5. ضرورة ضمان إجراءات الأمان والسلامة العامة.
- ب. المشاغل: توفر الكلية المشاغل اللازمة للتخصصات التي تدرسها ويجب أن يُحقق المشاغل الشروط الآتية:
 1. تكون مساحة المشغل الواحد (40م²) أربعون متراً مربعاً على الأقل وبمعدل (2م²) للطالب الواحد.
 2. تزويده بالأجهزة والأدوات اللازمة للتدريس وفق المناهج المقررة حيث تحدد أسماء المشاغل والتجهيزات اللازمة لكل منها حسب معايير الاعتماد الخاص لكل تخصص.

المادة (9): التجهيزات والأدوات والوسائل التعليمية

تلتزم الكلية بتوفير البنية التقنية والتجهيزات والأدوات والوسائل التعليمية المناسبة للتخصص، حسب معايير الاعتماد الخاص لكل تخصص.

المادة (10): المتطلبات العامة

تلتزم الكلية بتوفير:

1. رئيس قسم/برنامج/مسار في مجال التخصص يتم اختياره من بين أعضاء الهيئة التدريسية الذين يحملون درجة الدكتوراه أو الماجستير.
2. مكتب خاص لرئيس القسم/البرنامج/المسار وسكرتير(ة) متفرغ(ة) لشؤون القسم/البرنامج/المسار.
3. موقع إلكتروني مفعّل للكلية يحتوي على معلومات كافية عن برامج وتخصصات الكلية.
4. أرشيف إلكتروني متكامل للمواد الدراسية والطلبة والإرشاد والخريجين وتوثيق محاضر جلسات مجلس القسم واللجان المختلفة.
5. لوحات إعلان ورقية وإلكترونية كافية في الكلية.
6. نشرات ورقية وإلكترونية للتعريف بالتخصص وأهدافه والخطة الدراسية ومخرجات التعلم.

المادة (11): مخرجات التعلم وأساليب تقييم الطلبة

- أ. أن تكون مخرجات التعلم لكل مادة دراسية متوائمة مع سوق العمل.
- ب. أن تكون مخرجات التعلم لكل برنامج مرتبطة مع واصفات الإطار الوطني الأردني للمؤهلات.
- ج. أن تكون أساليب التقييم معلنة للطلبة في بداية كل فصل دراسي مثل الامتحانات (بأنواعها المختلفة) ومشايخ التخرج (إن وجدت) وتقارير التدريب الميداني (إن وجدت) وبحوث الطلبة وتقاريرهم، وأية طرق تقييمية أخرى.

المادة: (12)

تلتزم الكلية:

1. بتطبيق التعلم الإلكتروني الكامل عن بعد بنوعيه المتزامن وغير المتزامن ومكوناته ونماذجه على نحو فاعل في المسابقات وفق القرارات والتشريعات النافذة.
2. بتطبيق التعلم المدمج بشكلية الوجاهي والإلكتروني عن بعد ومكوناته ونماذجه في المسابقات وفق القرارات والتشريعات النافذة.

المادة: (13)

تطبق تعليمات الاعتماد العام للكليات الجامعية المتوسطة على الأمور التي لم يرد بشأنها نص في هذه التعليمات.

المادة: (14)

لا يتم النظر في طلب الاعتماد الخاص أو رفع الطاقة الاستيعابية العامة أو الخاصة لأي كلية إذا كان عليها عقوبات أو غرامات مالية صادرة عن المجلس، وفي حال تكرار تلك المخالفات لا ينظر بهذه الطلبات إلا بعد مرور فصل دراسي واحد على الأقل من تاريخ إلزائها.

المادة (15):

يجوز للكلية أن تنفذ جزءاً من المسابقات العملية الواردة في خططها الدراسية في مختبرات خارج الكلية على ألا يزيد عن مختبرين على الأكثر في جميع برامجها وذلك ضمن اتفاقية تعقد مع مؤسسات تعليمية وبعد موافقة الهيئة على ذلك.

المادة (16):

تلتزم الكلية باعتماد التخصص اعتماداً خاصاً من الهيئة قبل قبول الطلبة وبدء التدريس فيه.

المادة (17):

يبت مجلس الهيئة في أي أمور أخرى لم يرد بها نص في هذه التعليمات.

المادة (18):

تلغي هذه التعليمات أي نصوص أو قرارات سابقة تتعارض معها.

المادة (19):

صدرت هذه التعليمات المعدلة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (2021/14/306) تاريخ (2021/4/14).

* تم تعديل اسم "كليات المجتمع المتوسطة" إلى "الكليات الجامعية المتوسطة" بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (2017/36/420) تاريخ (2017/10/4).